

من قوله الشيخ ربي فان الرمي هو الجوف رصعة الرمي ان يجعل الحصاة  
بين ايمامه وسبابته وتيل يسكنه بالامه والوسطى الثاني العدد وال  
اشارة بقوله **بسمع حصيات** واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من  
ذلك ولوربي السبع في مرة واحدة احتسب منها واحدة الثالثة  
ان يكون الرمي به حجرا او نحوه فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد  
ول **يختلف** في مقدار الرمي به فالذي عليه اكثر الشيخ ما اشار  
اليه بقوله **مثل حصي الخذف** بخلافه ساكنة مجتمعة وفوقها  
حاو به مملدة وهو الرمي **ويختلف** في مقدار حصي الخذف قيل  
قد رافعه وقد رافقه فلا يجزي اليسير منه كالحصاة والاصغر  
شروط الكمال فسبعة الاولى ان يبد الرمي بالحجارة ولو مايا في جملتها  
لعله عليه الصلاة والسلام والثاني ثمانية **يكبر مع كل حصاة** تكبير  
وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع لفظ  
الحصاة دون كسر ما وله اخذها من منزله بمشي الاجرة العقبة  
فلا فصل اخذها من المزدلفة الخامس طهارتها فكله الرمي بغير  
السادس ان لا يكون مما روي به فلو خالف روي به اكره وهو عليه  
اولا قولان السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوهة الجبل  
**ثمنين** في الحج التللات امسفر وهو رمي جمره العقبة فيعمل به كل  
مكان ممنوع عامته الا النساء والصيد ويكره له الطيب **والك**  
وهو طواف الافاضة وسبابته **ثم** بعد فراغه من رمي جمره العقبة  
**بجهر** ما يتخرو ويذبح ما يذبح **ان كان معه هدي** وقفا به في غيره  
ومشي بها بجمل الحج الاما والجمرة العقبة ولا ينظر الامام في ذلك  
اذا ليس هناك صلاة عيدين **ثم** اذا فرغ من الحج **جلى**  
ان كان حطام يلبس راسه ولم يعقسه امان له لا يعقسه فالحذف

لما لان العرب كانت ترمي  
بجافى الصخر على حصاة  
اللقيدان

ليس الحكماسياتي وان كانت امرأة **السنة** في حتمها التقصير ليس الا **ثم**  
بعد الحلاق **ياي البيت** الحرام **فيقبض** اي يطوف طواف الافاضة  
وهو اخر كان الحج الاربعه التي لا تجزى بالدم ويجل به جميع ما كان  
ممنوع عامته حتى النساء والصيد والطيب اخذ من كلامه ان المباداة  
به يوم الخرف فضل وهو كذلك ولو اخر عن ايام التشريق لا يلزمه  
دم الا يخرج ذبيحة على المشهور كما قد منا قوله **ويطرق سبطا**  
**ويكع** تفسير لقوله فيقبض ولا يرسل في هذا الطواف ولا يسعي لانه  
سعي بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق ومن احرم من  
المجذبة او التعميم واما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة **ثم**  
بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه **يقوم بمشي ثلاثة ايام**  
بلياها ان كان غير متعجل والاقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة  
ولا يتم اذا كان من غير اهل مبي ولا يجوز له البيت دون جمره العقبة  
لا تكليس من مبي واستثنوا من لزوم البيات بمشي من ولي السقاية  
لانه عليه الصلاة والسلام ارجض للعباس البيات بمكة من اجل  
السقاية وللرعاية ابن الحاجب وارجض للرعاة ان ينصرفوا بعد  
حجج يوم النحر ويأتون ثلثة فيرمون لليومين وقال محمد ابو يونس  
بالليل فاذا زالت الشمس **من كل يوم منها** اي من ايام الثلاثة  
**رمي الجمره الاولى** التي تلي مسجد مبي **بسمع حصاة** بالشرط  
المتقدمة **يكبر مع كل حصاة** ثم رمي بعد هذا **الحجرتين** فيبدأ  
بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمره العقبة كالجمره **بمثل ذلك**  
اي بسمع حصاة مثل حصي الخذف **ويكبر مع كل حصاة** ويقف  
**للد عابا الرمي في الجمره الاولى** التي تلي مسجد مبي وفي الحج  
الثانية وهي الوسطى **ثمنين** ع قوله فاذا زالت الحج المستحب

قوله لانه اي ما دون جمره العقبة  
مع مبي اي بالنسبة لانه هو السبب  
الذي يراه في رجاء الاول فقط

Copyrighted material